

وسائل الشيعة

- [324] أبي نصر، عن أخيه رياح قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنا نروي بالكوفة أن عليا (صلوات الله عليه) قال: إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، فهل قال هذا علي (عليه السلام)؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون، ما كان يمنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة. (14923) 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن علي بن عقبة، عن ميسر (1) قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا، فقال: رب طالب خير تزل قدمه، ثم قال: يسرك أن صليت الظهر أربعاً في السفر؟ قلت: لا، قال فهو والله (14924) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ميسر قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل أحرم من العقيق وآخر، من الكوفة، أيهما أفضل؟ فقال: يا ميسر، أتصلي العصر أربعاً أفضل، أم (1) تصلّيها ستاً؟ فقلت: أصليها أربعاً أفضل، قال: فكذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من غيرها. ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر مثله (2). (14925) 7 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: _____ 5 - الكافي 4: 322 / 6. (1) في المصدر: _____ 6 - التهذيب 5: 52 / 156، والاستبصار 2: 161 / 528. (1) في نسخة: أو (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 199 / 910. 7 - التهذيب 5: 52 / 158، والاستبصار 2: 162 / 531. _____ (*)